/[٣/٢٥٧ظ] بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ[١]

كتاب الوصايا في الدين والعين وغير ذلك

[باب] الوصية بالثلث من جميع المال وبالثلث من المال بعينه

وإذا أوصى الرجل بثلث ماله لرجل وله ثلاثون ديناراً قيمتها ثلاثمائة درهم[٢] وليس له مال غير ذلك ثم مات فإن للذي أوصى له بثلث المال الثلث من جميع الدنانير ومن جميع الدراهم، لا يكون الثلث في بعض ذلك دون بعض. فإن هلك من الدنانير عشرون ديناراً بعد موت الموصي أو قبله فهو سواء، وللذي أوصى له بالثلث ثلث الدنانير العشرة والباقية وثلث الثلاثمائة درهم. وكذلك إن كان أوصى له بسدس ماله[٣] ثم هلك من الدنانير عشرون ديناراً وبقيت عشرة دراهم تبر[٤] فإن له سدس الدنانير العشرة والسدس من الدراهم، إذا أوصى له بثلث ماله مرسلاً فإنما له[٥]

---

(١) قد اختلفت النسخ في ذكر البسملة والحمدلة والتصلية في بداية الكتب الفقهية كالصلاة والزكاة وغيرها، وقد التزمنا ذكر البسملة وتركنا ما سواها.

(٢) ت + وثلاثمائة درهم.

(٣) ت + بالسدس من ماله.

(٤) ت ـ دراهم تبر.

(٥) ت ـ له؛ صح هـ.

الثلث من ماله يوم تقع[١] القسمة. وكذلك إن كان أوصى له بسدس ماله فإنما له سدس المال يوم تقع القسمة[٢]، لا ينظر إلى ما هلك من المال قبل ذلك في حياة الموصي وبعد موته. ولو كان أوصى بثلث الدنانير وثلث الدراهم ثم مات ولم يترك شيئاً غيرها كان للذي أوصى له بالثلث ثلث ذلك كله في الدنانير والدراهم. وكذلك لو أوصى له بسدس الدنانير وسدس الدراهم كان له سدس الدنانير وسدس الدراهم، فإن هلك من الدنانير قبل موت الموصي أو بعد موته عشرون ديناراً وقد أوصى له بثلث الدنانير وبثلث الدراهم فإن الموصى له يأخذ ثلث ما بقي، نصفه فيما بقي من الدنانير ونصفه في الدراهم، ولا يشبه هذا الوصية بثلث المال مرسلاً، لأن الذي أوصى له بثلث المال مرسلاً[٣] إنما له الثلث من المال يوم يقتسمون[٤] زاد المال أو نقص. وإذا كانت الوصية بثلث شيء /[٣/٢٥٨و] بعينه أعطى ثلث ذلك الشيء من بين[٥] المال. وكذلك الذي أوصى له بثلث الدنانير وثلث الدراهم فقد أوصى له بثلث شيء بعينه، فإذا هلك من الدنانير عشرون ديناراً وبقيت عشرة دنانير جعلنا الوصية[٦] كلها من الدنانير في هذه العشرة دنانير، فأعطيناه العشرة دنانير وثلث الدراهم. إن كان ذلك يخرج من ثلث مال الميت أعطيناه نصف الثلث[٧] من الدنانير ونصف الثلث من الدراهم، فأخذ من الدنانير ستة دنانير وثلثي دينار، وأخذ[٨] من الدراهم ستة وستين درهماً وثلثي درهم. وكذلك لو أوصى له[٩] بسدس الدنانير وسدس الدراهم ثم هلك من الدنانير عشرون ديناراً بعد موت الموصي أو قبل موته فإن صاحب

---

(١) ت: يقع.
(٢) ت ـ وكذلك إن كان أوصى له بسدس ماله فإنما له سدس المال يوم تقع القسمة.
(٣) ت ـ لأن الذي أوصى له بثلث المال مرسلا.
(٤) ت: يقسمون.
(٥) ت: من بيت.
(٦) م ف: وصيه.
(٧) ت ـ دنانير وثلث الدراهم إن كان ذلك يخرج من ثلث مال الميت أعطيناه نصف الثلث.
(٨) ت ـ من الدنانير ستة دنانير وثلثي دينار وأخذ.
(٩) ت ـ له.

الوصية يأخذ السدس كله لا ينقص منه شيئاً لمكان ما ذهب من الدنانير، لأن وصيته خمسة دنانير وخمسون درهماً، فلما ذهب من الدنانير عشرون ديناراً بقي للميت من المال ما يخرج سدس الدنانير وسدس الدراهم من ثلثه، ولا يشبه هذا وصيته بسدس المال مرسلاً، لأنه إذا أوصى بسدس ماله فإنما يعطى الموصى له سدس المال يوم تقع[١] القسمة إن زاد المال أو نقص، ولا ينظر فيما كان قبل ذلك من زيادة أو نقصان.

وإذا أوصى بسدس الدنانير بعينها وسدس الدراهم بعينها فضاع من الدنانير عشرون ديناراً وبقيت عشرة[٢] دنانير فوصيته في الدنانير تامة، كلها في الدنانير الباقية، وذلك خمسة دنانير، فوصيته في الدراهم خمسون درهماً، فذلك أقل من ثلث مال الميت، فالوصية له كلها تامة. ولو كان هلك من الدراهم مائتا[٣] درهم مع الدنانير التي ضاعت وقد أوصى له الميت بسدس ماله فإنه يأخذ من المائة درهم الباقية سدسها، ومن الدنانير الباقية سدسها. فإن كان أوصى له بسدس الدنانير وسدس الدراهم ثم هلك من الدنانير عشرون دينارا أو هلك من الدراهم مائتا درهم كان له من الدنانير الباقية ثلثها، ومن الدراهم الباقية ثلثها. ولا يشبه هذا الوصية بسدس المال مرسلاً، وتفسيره على[٤] ما وصفت لك في المسألة الأولى.

ولو أن رجلاً ترك مائة شاة قيمتها ألف درهم وألف درهم وأوصى لرجل[٥] /[٣/٢٥٨ظ] بثلث ماله ثم مات ولم يترك مالاً غير ذلك واستحق رجل نصف الغنم وبقي نصفها فإن الذي أوصي له بثلث المال يأخذ الثلث مما بقي، فيأخذ ثلث الغنم وثلث الألف ليس له غير ذلك. وكذلك لو أن رجلاً آخر[٦] استحق نصف الألف كان لصاحب الوصية ثلث النصف الباقي ليس له غير ذلك من الدراهم مع ما أخذ من الغنم[٧]. وكذلك لو كان مكان الوصية بالثلث وصية[٨] بسدس المال كان مثل هذا أيضاً، إلا أنه يأخذ

---

(١) ت: يقع.
(٢) م + عشرة.
(٣) ت: مائتي.
(٤) ت ـ على.
(٥) م ت: الرجل؛ ف ـ لرجل.
(٦) م ف ت: حرا.
(٧) ت ـ من الدراهم مع ما أخذ من الغنم.
(٨) ت: وصيته.

سدس ما بقي بعد الاستحقاق. ولو أنه أوصى له بسدس الغنم وسدس الدراهم ثم استحق نصف الغنم ونصف الدراهم أخذ ثلث ما بقي كله، نصفه في الغنم ونصفه في الدراهم. وكذلك لو كان مكان[١] الغنم إبل أو بقر أو ثياب من صنف[٢] واحد أو شيء مما يكال أو يوزن. ولو كان ترك ثلاثة أعبد وألف درهم فأوصى لرجل بسدس ماله أو سدس الأعبد أو سدس الدراهم ثم هلك من العبيد عبدان كان له في الوجهين جميعاً سدس الأعبد[٣] الباقي وسدس الدراهم. وكذلك لو كان العبدان استحقا[٤] ولم يموتا. ولو كان مكان العبيد دار[٥] فاستحق نصفها وبقي نصفها والذي استحق نصف من جميعها مقسوم أو غير مقسوم فهو سواء. فإن كان أوصى له بسدس ماله فإنما له سدس ما بقي من الدار وسدس الدراهم. وإن كان أوصى له بسدس الدار وسدس الدراهم أخذ ثلث ما بقي وسدس الدراهم. فإن[٦] كان مكان الدار ثلاث دور متفرقة أو مجتمعة إلا أن كل دار منها عليها حائط على حدة فأوصى له بسدس ماله أو بسدس[٧] الدور والدراهم فاستحق داران من الدور وبقيت دار فإن له سدس الدار الباقية وسدس الدراهم في الوجهين جميعاً، ولا يشبه العبيد[٨] والدور الإبل[٩] والغنم والدار الواحدة والكيل والوزن والثياب إذا كانت من صنف واحد، لأن الدور والعبيد إذا كانت بين قوم لا يقسمون في الشركة فنجعل نصيب الرجل من الشركاء من العبيد كلهم في عبد واحد، ولا يجعل نصيبه من الدور والثلث في دار واحدة في قول أبي حنيفة. وكذلك نصيب صاحب الوصية في الدور والثلث وفي العبيد الثلاثة ولا يجعل في دار واحدة ولا في عبد واحد. وأما ما سوى ذلك /[٢٥٩/٣و] مما وصفت لك من الإبل والبقر والغنم والثياب إذا كانت من صنف واحد فإنها تقسم، فيجعل نصيب

---

(١) ف ـ مكان.
(٢) ت: من نصف.
(٣) م ف: العبد؛ ت: العبيد.
(٤) ت: يستحقا.
(٥) ت: دارا.
(٦) ت: وإن.
(٧) ت ـ ماله أو بسدس.
(٨) ت: العبد.
(٩) ف ت: والإبل.

الشريك منها في ثياب على حدة وفي غنم على حدة. وكذلك يجعل نصيب صاحب الوصية إذا استحق بعضها أو هلك يجعل فيما بقي. وهذا قول أبي حنيفة [وقول يعقوب الأول. ثم] رجع يعقوب ـ ومحمد [معه] ـ قال: يُقسَم الدور الثلاثة كما يُقسَم الدار الواحدة وأعزل نصيب كل واحد في دار.

ولو كان أوصى لرجل بسدس ماله وقد ترك ألف درهم وثلاثة أثواب أحدهما[١] مروي والآخر قُوهِي والآخر هَرَوِي[٢] فهلك ثوبان منها وبقي ثوب فإن الذي أوصي له بسدس المال له سدس الثوب الباقي وسدس الدراهم. وكذلك لو كان أوصى له بسدس الثياب وسدس الدراهم كان له سدس ما بقي من الثياب وسدس الدراهم[٣]. وهذان جميعاً في هذا الوجه سواء. ولو كان[٤] هلك من الدراهم نصفها والثوبين هالكين فإن كان[٥] أوصى له بسدس[٦] ماله فإن للموصى له سدس ما بقي من الدراهم وسدس من الثوب الباقي. فإن كانت الوصية سدس الثياب وسدس الدراهم[٧] فإن للموصى له سدس الثوب وثلث الدراهم، لأن الدراهم مما تقسم، فتجعل وصيته[٨] كلها فيما بقي من الدراهم، والثياب التي وصفت لك مختلفة أجناسها لا تقسم، فليس له من الثوب الباقي إلا سدسه، لأني لا أجعل سدس الثياب كلها في هذا الثوب الباقي.

وإذا ترك الرجل ثلاثمائة درهم وعِدْل زُطِّي[٩] يساوي ثلاثمائة درهم

---

(١) ت: أحدها.
(٢) المروي والقوهي والهروي أنواع من الثياب، وقد تقدمت.
(٣) ت ـ كان له سدس ما بقي من الثياب وسدس الدراهم.
(٤) ف ـ كان. (٥) ف + له.
(٦) ف + المال له سدس الثوب الباقي وسدس الدراهم وكذلك لو كان أوصى له بسدس الثياب وسدس الدراهم.
(٧) ف ـ ماله فإن للموصى له سدس ما بقي من الدراهم وسدس من الثوب الباقي فإن كانت الوصية سدس الثياب وسدس الدراهم.
(٨) م ف ت: وصية.
(٩) العدل وعاء، والزطي نوع من الثياب، وقد تقدما.

فأوصى[١] لرجل بثلث ماله وأوصى لآخر بثلث العدل[٢] وثلث الدراهم ولا مال له غير ذلك فإن الموصى لهما يقتسمان الثلث بينهما نصفين في الدراهم وفي العدل، فإن ضاع نصف الدراهم قبل موت الموصي أو بعد موته اختلفت وصيتهما واقتسما ثلث ما بقي، فيضرب فيه صاحب ثلث المال بثلاثة أسهم، ويضرب فيه الذي أوصي له بثلث الدراهم وثلث العدل بأربعة أسهم، فيقتسمون في الثلث على سبعة أسهم، فما أصاب الذي أوصي له بثلث الدراهم وثلث العدل فهو له في العدل والدراهم، وذلك أربعة أسباع الثلث، فيكون نصف ذلك في العدل ونصفه في الدراهم، فيكون له سبعا الثلث في العدل وسبعا الثلث في الدراهم، /[٣/٢٥٩ظ] ثم يقسم الورثة والموصى له بثلث المال ما بقي من العدل والدراهم على سبعة عشر سهماً، يكون لصاحب ثلث المال من ذلك ثلاثة أسهم من سبعة عشر سهماً في العدل والدراهم، ويكون ما بقي للورثة على حساب ما أخذ صاحب ثلث المال، وهذا قول أبي يوسف ومحمد. وقال أبو حنيفة: الثلث يقسم بين الموصى لهما نصفين، لأن الموصى له بثلث العدل وثلث الدراهم لا يضرب في قول أبي حنيفة بأكثر من ثلث ما بقي، فيكون الثلث بينهما نصفين[٣]، فيأخذ الموصى له ثلث الدراهم وثلث العدل، نصيبه نصف في العدل ونصفه في الدراهم، وما بقي اقتسمه الورثة والموصى له بثلث المال على خمسة أسهم، خمس ذلك للموصى له، وأربعة أخماسه للورثة.

وإذا ترك الرجل ثلاثمائة درهم وجِرَاب هَرَوي[٤] يساوي الثوب مائة درهم فأوصى لرجل[٥] بثلث ماله وأوصى لآخر بسدس الجراب وثلث الدراهم فإن صاحبي الوصية يقتسمان[٦] الثلث بينهما، يضرب فيه صاحب ثلث المال بثلاثة

---

(١) م ف ت: فقد أوصى. والتصحيح مستفاد من الكافي، ٣/٢٣٢و.
(٢) م ف ت: العبد. والتصحيح من المصدر السابق.
(٣) ت ـ لأن الموصى له بثلث العدل وثلث الدراهم لا يضرب في قول أبي حنيفة بأكثر من ثلث ما بقي فيكون الثلث بينهما نصفين.
(٤) ت: وجرابا هرويا. الجراب وعاء، والهروي نوع من الثياب، وقد تقدما.
(٥) م ت: الرجل. (٦) ت: يقسمان.

أسهم[١]، ويضرب فيه صاحب سدس الجراب وثلث الدراهم بسهمين، فيقتسمون الثلث على خمسة أسهم، فما أصاب صاحب سدس الجراب وثلث الدراهم من الثلث وهو خمسا الثلث فهو له في الجراب والدراهم، نصف ذلك في الجراب ونصفه في الدراهم، ويقتسم الورثة والموصى له بثلث المال ما بقي على ثلاثة عشر سهماً، فما أصاب ثلاثة أسهم فهو لصاحب ثلث المال فيما بقي من الجراب والدراهم، وما بقي فهو للورثة، وهو عشرة أسهم من ثلاثة عشر سهماً مما بقي، فإن لم يقسم الميراث والوصية حتى هلك نصف الجراب أو استحق فإن الموصى لهما يقتسمان ثلث الدراهم وثلث ما بقي من الجراب نصفين، للذي أوصي له بسدس الجراب وثلث الدراهم نصف الثلث، نصف ذلك فيما بقي من الجراب ونصفه في الدراهم، وكذلك الذي أوصي له بثلث المال، وما بقي بعد ذلك فهو للورثة، فإن لم يقتسموا حتى ضاع نصف الدراهم ولم يضع[٢] من الجراب شيء فإن الثلث لصاحب[٣] ثلث المال وصاحب[٤] ثلث الدراهم، وسدس الجراب يضرب فيه صاحب ثلث المال بخمسة أسهم، والآخر بأربعة أسهم، فيقتسمون الثلث على تسعة أسهم، فما أصاب أربعة /[٣/٢٦٠و] أسهم وهو أربعة أتساع الثلث فهو للذي أوصي له بثلث الدراهم وسدس الجراب، نصف ذلك في الدراهم ونصفه في الجراب، وما بقي من الدراهم والجراب اقتسمه الورثة والذي أوصي له بثلث المال بينهم على ثلاثة وعشرين سهماً، للذي أوصي له بثلث المال من ذلك خمسة أسهم من ثلاثة وعشرين سهماً فيما[٥] بقي من الدراهم والجراب، وما بقي بعد ذلك فهو للورثة.

وإذا ترك الرجل ثلاثمائة درهم وسيفاً يساوي مائة درهم فأوصى لرجل[٦] بربع ماله وأوصى لآخر بسدس السيف وسدس الدراهم فإن الموصى لهما يقتسمان الثلث بينهما على خمسة أسهم، يضرب فيها الموصى له بربع ماله بثلاثة أسهم، ويضرب فيه الموصى له بالسدس بسهمين، فما

---

(١) م ف ت: ثلثه بسهم. والتصحيح من ب؛ والكافي، ٣/٢٣٢ظ.
(٢) ت: يضيع.
(٣) م ف ت: صاحب.
(٤) م ت: أو صاحب.
(٥) ت: فما.
(٦) م ف: الرجل.

أصاب الذي أوصي له بسدس السيف وسدس الدراهم وهو خمسا الثلث فهو له في السيف والدراهم، ربع ذلك في السيف[١] وثلاثة أرباعه في الدراهم، وما بقي فإن الورثة والموصى له بربع المال يقتسمونه على ثلاثة عشر سهماً، يكون للموصى له بربع المال[٢] من ذلك ثلاثة أسهم في السيف والدراهم، وما بقي فهو للورثة، فإن لم يقتسموا حتى ضاع من الدراهم مائة درهم فإن الثلث مما بقي بين صاحب ربع المال وبين الموصى له[٣] بسدس السيف وسدس الدراهم على سبعة عشر سهماً، للموصى له بسدس السيف وسدس الدراهم من ذلك ثمانية أسهم من سبعة عشر سهماً، ربع ذلك في السيف وثلاثة أرباعه فيما بقي من الدراهم، وما بقي من الدراهم والسيف فهو بين الورثة وبين الموصى له بربع المال على ثلاثة وأربعين سهماً، فما أصاب تسعة أسهم من ذلك فهو للموصى له بربع المال، وما بقي فهو للورثة. فإن هلك من الدراهم مائة درهم أخرى قبل القسمة فلم يبق من الدراهم إلا مائة درهم وبقي السيف وقيمته مائة درهم فإن الثلث من ذلك بين الموصى له بربع المال والموصى له بسدس السيف وسدس الدراهم على سبعة أسهم، أربعة أسهم من ذلك للموصى له بسدس السيف وسدس الدراهم، ربع ذلك في السيف وثلاثة أرباعه في الدراهم، وما بقي من الدراهم والسيف فهو بين الورثة وبين الموصى له بربع المال على سبعة عشر سهماً، /[٣/٢٦٠ظ] فما أصاب ثلاثة أسهم فهو للذي أوصي له بربع المال، وما أصاب أربعة عشر سهماً فهو للورثة، وصارت وصيته[٤] للذي[٥] أوصى له بسدس السيف وسدس الدراهم في هذا أكثر من وصية صاحب ربع المال.

وإذا ترك الرجل عبداً يساوي ألف درهم وترك ألفي درهم سوى ذاك وأوصى بالعبد لرجل وأوصى بثلث ماله لآخر فإن الثلث يقسم بينهما

---

(١) ف ـ والدراهم ربع ذلك في السيف.
(٢) ف ـ يقتسمونه على ثلاثة عشر سهماً يكون للموصى له بربع المال.
(٣) ت ـ له.
(٤) ف: وصية.
(٥) م ف: الذي

نصفين، فيكون نصف الثلث في رقبة العبد وذلك نصف العبد، فيكون ذلك النصف للموصى له بالعبد، ويقسم ما بقي بين الورثة وبين الموصى له بالثلث على خمسة أسهم، فما أصاب سهماً[١] من العبد ومن الألفين وذلك الخمس فهو للموصى له بالثلث، وما بقي فهو للورثة. فإن لم يقتسموا حتى هلك من الألفين ألف درهم فإن الثلث يقسم بين صاحب العبد وبين صاحب الثلث في قول أبي حنيفة على سبعة أسهم، لصاحب العبد من ذلك أربعة أسهم وذلك أربعة أسباع الثلث، فيكون له من العبد أربعة أسباع الثلث من جميع المال، وما بقي من العبد بعد ذلك فإنه يضم إلى الألف الدراهم الباقية فيقسم بين الورثة وبين صاحب الثلث على سبعة عشر سهماً، فما أصاب ثلاثة أسهم من ذلك فهو لصاحب الثلث، وما أصاب أربعة عشر سهماً من ذلك فهو للورثة[٢]. وذلك أن الموصى له بالعبد يدعي العبد كله وصاحب الثلث يدعي ثلثه، فالثلثان للموصى له بالعبد[٣] خالصاً والثلث بينهما نصفان، فله خمسة ولصاحب الثلث سهم، وله من الألف الأخرى سهمان[٤] من ستة، وله ثلاثة أسهم من سهام الموصى له بالعبد، السهم الزائدة على الثلث، بقي أربعة أسهم، فالثلث بينهما على سبعة[٥] أسهم. وأما في قول أبي يوسف فإن الثلث بين صاحب العبد وبين صاحب الثلث على خمسة أسهم، لصاحب العبد من ذلك ثلاثة أسهم وذلك ثلاثة أخماس الثلث فيكون له ذلك من العبد، وينظر إلى ما بقي من العبد فيضم إلى الألف الدرهم[٦] الباقية فيقسم بين صاحب الثلث وبين الورثة على ستة أسهم، فما أصاب سهماً فهو للموصى له وذلك السدس مما بقي، وما أصاب خمسة أسهم فهو للورثة.

وإذا ترك الرجل عبداً يساوي ألف درهم وترك ألفي درهم سوى ذلك فأوصى /[٣/٢٦١و] بعتق العبد وأوصى لرجل بثلث الألفين ولم يترك مالاً

---

(١) ت: سهم.
(٢) م ف ت: سهماً فهو من ذلك للورثة.
(٣) م ف ت: للموصى للعبد.
(٤) ت: سهمين.
(٥) ت: على خمسة.
(٦) ت: الدراهم.

غير ذلك فإن الثلث يقسم بين العبد وبين صاحب الوصية، يضرب العبد في ذلك بجميع قيمته، ويضرب صاحب ثلث الألفين بثلث الألفين، فيقتسمون الثلث على خمسة أسهم، فما أصاب ثلاثة أسهم من ذلك وهو ثلاثة أخماس الثلث فهو للعبد يعتق[١] ذلك منه ويسعى فيما بقي، فإن أدى العبد السعاية التي عليه وجاء بها حاضرة أخذها الورثة فصارت لهم خاصة، واقتسموا الألفين لهم والموصى له بثلث الألفين، فيأخذ صاحب ثلث الألفين من ذلك خمس ثلثي[٢] جميع المال وذلك أربعمائة درهم، فيصير[٣] في أيدي الورثة أربعمائة درهم التي يسعى فيها العبد وألف وستمائة من الألفين وذلك ثلثا ما ترك الميت. فإن أعتق من العبد ثلاثة أخماس الثلث الذي صار له من الوصية وتَوَى[٤] ما عليه فصار مفلساً لا يقدر على أداء ما عليه، فإن الألفين تقسم بين الورثة وبين الموصى له بثلث الألفين على ستة أسهم، فما أصاب سهماً[٥] منها وهو السدس أخذه الموصى له، وأخذ الورثة ما أصاب خمسة أسهم من الألفين وذلك خمسة أسداس الألفين، وما خرج بعد ذلك من سعاية العبد التي عليه فإن الموصى له بثلث الألفين يأخذ من الورثة سدس ما وصل إلى الورثة من سعاية العبد من وصيته التي أوصي له بها في الألفين حتى يخرج من جميع ما على العبد من السعاية، وهو أربعمائة درهم أو قيمتها من الدنانير إن أدى العبد السعاية التي عليه دنانير، فإذا وصلت إلى الورثة أخذ الموصى له بثلث الألفين تمام أربعمائة من الألفين اللتين أوصي[٦] له بثلثهما[٧].

وإذا ترك الرجل عبداً يساوي ألفاً وترك ألف درهم وأوصى بعتق عبده وأوصى لآخر بثلث ماله وأوصى لآخر بسدس الألف بعينها ولم يترك مالاً غير ذلك فإن الوصية تقسم على أحد عشر سهماً، يضرب فيها العبد بستة أسهم، ويضرب فيها صاحب الثلث بأربعة أسهم، ويضرب فيها صاحب

---

(١) ت: بعتق.
(٢) ت: ثلثا.
(٣) م ف ت: قرضين.
(٤) أي: هلك، كما تقدم.
(٥) ت: سهم.
(٦) ت: وصى.
(٧) ت: بثلثيهما.

السدس بسهم، فيقسمون الثلث على أحد عشر سهماً، فما أصاب ستة أسهم من ذلك وهو ستة أجزاء من أحد عشر جزء من الثلث فهو للعبد يعتق منه ويسعى فيما بقي، فيضم إلى الألف درهم /[٣/٢٦١ظ] الباقية، فيأخذ صاحب السدس من الألف الباقية جزء من أحد عشر جزء من الثلث، وما بقي من الألف بعد ذلك ضم إلى سعاية العبد دراهم[١] كانت أو دنانير، فاقسم ذلك كله بين الورثة وصاحب الثلث على ستة وعشرين سهماً، فما أصاب أربعة أسهم فهو لصاحب الثلث، وما أصاب[٢] اثنين وعشرين سهماً من ذلك فهو للورثة. فإن لم يقتسموا حتى استحق نصف العبد وضاع نصف الدراهم فإن الثلث يقسم بين العبد وبين الموصى له بثلث المال وبين الموصى له بسدس الألف على ستة أسهم، للعبد من ذلك ثلاثة أسهم وهو نصف[٣] الثلث، فيعتق من العبد نصف الثلث وذلك سدس العبد، ويسعى فيما بقي فيضم إلى الخمسمائة الباقية[٤] من الألف، فيأخذ صاحب سدس[٥] الألف من الخمسمائة الباقية[٦] ثلث نصف[٧] العبد وسدس ثلث جميع ما بقي من المال، ثم يضم ما بقي من الخمسمائة الباقية وسعاية العبد دراهم كانت أو دنانير فيقتسمها[٨] الورثة وصاحب ثلث المال على سبعة أسهم، سبع ذلك للموصى له بالثلث، وستة أسباعه للورثة، لأن وصية العبد ووصية[٩] الموصى له بثلث المال نقصت حين استحق نصف العبد ونصف الدراهم، وأما وصية الموصى له بسدس الدراهم بعينها فإن له جميع ما أوصي له، ثم يضرب به كله في ثلث ما بقي من العبد والدراهم، لأن

---

(١) ت: دراهما.
(٢) ت ـ أصاب.
(٣) ت: ثلث.
(٤) ف + من الألف فيأخذ صاحب السدس من الخمسمائة الباقية.
(٥) م ف ت: السدس؛ ت + من.
(٦) م + من الألف فيأخذ صاحب السدس الألف من الخمسمائة الباقية؛ ف هـ + سدس؛ ت + سدس.
(٧) م ف: النصف.
(٨) م ت: فيقسمها.
(٩) م ت: وصية.

وصيته فيما بقي من الدراهم، ولا يجعل منها شيء فيما تَوَى من الدراهم.

وقال محمد في جميع هذه المسائل: إذا أوصى لرجل[١] بشيء بعينه وأوصى لآخر بثلث ماله مرسلاً فقسم[٢] الثلث بينهما على وصاياهما، أخذ الموصى بالشيء بعينه حصته من الثلث مما أوصي له به، ثم نظر إلى ما بقي، فأعطى صاحب الثلث ما بقي من الذي أوصي به لرجل مثل ثلث ما أخذ ذلك الرجل، وما بقي من حصة صاحب الثلث جعل فيما بقي من المال، وأخذ الورثة ما بقي، وهو قياس قول[٣] أبي حنيفة وأبي يوسف.

❋ ❋ ❋

باب الوصية إذا كانت أكثر من الثلث فأجازها الورثة

/[٣/٢٦٢و] وإذا أوصى الرجل لرجل بثلث ماله ولآخر بجميع ماله فأجاز ذلك الورثة فإن قول أبي حنيفة في ذلك أن الثلثين من المال للموصى له بجميع المال خالصاً، والثلث بين الموصى له بالثلث وبين الموصى له[٤] بالثلثين[٥] نصفين[٦]، لأن الذي أوصي له بالثلث لا يدعي في الثلثين شيئاً، فهو للذي أوصي له بالجميع[٧]، والثلث يدعيه الموصى له بجميع المال والآخر، فهو بينهما نصفين. فإن لم يجز الورثة ذلك فإن أبا حنيفة قال: الثلث بينهما نصفان، لا يضرب صاحب الجميع بأكثر من الثلث إذا لم يجز الورثة. وقال أبو يوسف في ذلك: إن أجاز[٨] الورثة اقتسما جميع المال على أربعة أسهم، يضرب فيه الموصى له بالجميع بجميع المال، وذلك ثلاثة أسهم، ويضرب فيها الآخر بثلث المال، وذلك سهمان، فيقسمان

---

(١) م ت: الرجل.
(٢) ت: فيقسم.
(٣) م ـ قول.
(٤) م ـ وبين الموصى له.
(٥) م: والثلثين.
(٦) م ـ نصفين؛ ف ـ وبين الموصى له بالثلثين نصفين.
(٧) ت ـ فهو للذي أوصي له بالجميع.
(٨) ت: إن أجازوا.

المال على أربعة أسهم، وإن لم يجز الورثة اقتسما الثلث على أربعة أسهم أيضاً، يضربان في الثلث بمثل ما يضربان به في الجميع إذا أجازت الورثة.

ولو أن رجلاً أوصى بثلث ماله لرجل وبثلثيه لآخر وبجميعه لآخر فأجازت الورثة فإن المال يقسم بينهما في قياس قول أبي حنيفة، يأخذ صاحب جميع المال منه الثلث كاملاً ماله خاصة، وثلث بين[١] صاحب الجميع وصاحب الثلثين نصفين، والثلث الباقي بينهم أثلاثاً، فإن لم تجز الورثة اقتسموا جميعاً الثلث أثلاثاً. وهو في قياس قول أبي يوسف كما وصفت لك في الباب الأول.

وإذا أوصى الرجل بثلث ماله لرجل وبنصفه لآخر وبنصفه لآخر، فأجازت الورثة، فإن صاحبي النصفين يأخذ كل واحد منهما سدساً[٢] من المال[٣]، فيبقى من المال الثلثان[٤]. فصارت حجة صاحب الثلث وصاحبي النصف في هذين الثلثين سواء، كل واحد منهم يدعي منه الثلث، فيقتسمون الثلث[٥] على ثلاثة أسهم، فيكون لصاحبي[٦] النصف لكل واحد منهما سدسان وثلث سدس، ويكون لصاحب الثلث سدس وثلث سدس. وهذا قياس قول أبي حنيفة. فإن لم تجز الورثة فالثلث بينهم أثلاثاً. وأما في قياس قول أبي يوسف ومحمد أجازت الورثة أو لم تجز فإن الموصى لهم يقتسمون ما صار لهم من ذلك على ثمانية أسهم.

[قال أبو عبدالله: في جميع هذا الباب الشافعي ومالك وابن أبي ليلى وجميع أصحاب /[٣/٢٦٢ظ] الحديث مع أبي يوسف ومحمد][٧].

وإذا أوصى الرجل بثلث ماله لرجل وبنصف ماله لآخر وبثلثي ماله

---

(١) م ف ت: من. والتصحيح من ب؛ والكافي، ٣/٢٣٤و.
(٢) ت: سدس.
(٣) ف: سدس المال.
(٤) ف: ثلثان.
(٥) ت: الثلثين.
(٦) م ف ت: لصاحب.
(٧) هذه الجملة من كلام أبي عبدالله محمد بن أحمد بن حفص، وهو راوي كتاب الوصايا الذي قبل هذا الكتاب، رواه عن أبيه أبي حفص تلميذ الإمام محمد.

لآخر وبخمسة أسداس ماله لآخر فأجاز ذلك الورثة فإن الذي أوصي له بخمسة أسداس المال يفضلهم جميعاً بسدس، ويأخذ من المال السدس خالصاً، ثم يفضل هو وصاحب الثلثين صاحب النصف بسدس سدس، فيأخذ كل واحد منهما السدس خالصاً، فيكون لصاحب الثلثين سدس، ويكون لصاحب الخمسة الأسداس سدسان، ويَفْضُل هذان والموصى[١] له بالنصف الموصى[٢] له بالثلث بسدس[٣]، فيكون هذا السدس بين صاحب النصف[٤] وبين صاحب الثلثين وصاحب الخمسة الأسداس أثلاثاً، والثلث الباقي من المال وحجتهم فيه واحدة كلهم يربّعونه[٥] بينهم أرباعاً. فإن كان أوصى[٦] مع هذا أيضاً بجميع المال فإن صاحب الجميع يفضل صاحب الخمسة الأسداس وصاحب الثلثين بسدس، فهذا السدس الذي زاد على الثلثين بينهما نصفين[٧]، ويفضلان هما وصاحب الثلثين صاحب النصف بسدس آخر، فهو بينهم أثلاثاً، ويفضلون هم وصاحب النصف صاحب الثلث[٨] بسدس[٩]، فهو بينهم أرباعاً، فاستوت حجتهم بعد ذلك في الثلث الباقي من المال، فهو بينهم وبين صاحب الثلث أخماساً، وهذا كله قياس قول أبي حنيفة. فإن لم تجز الورثة فالثلث بينهم على خمسة أسهم، لأن كل واحد منهم لا يضرب بأكثر من الثلث في قول أبي حنيفة.

وأما في قول أبي يوسف ومحمد: فإن أجازت الورثة أو لم تجز فما صار لهم من ذلك اقتسموه بينهم على عشرين سهماً، يضرب فيه صاحب الجميع بستة أسهم، وصاحب الخمسة الأسداس بخمسة أسهم، وصاحب الثلثين بأربعة

---

(١) ت: وللموصى.
(٢) م ف ت: للموصى.
(٣) م ف ت: سدس.
(٤) م ف ت: السدس. وهو كذلك في الكافي، ٣/٢٣٤ظ. والتصحيح من ب.
(٥) م ت: يرعبونه.
(٦) ت: الموصى.
(٧) وعبارة الحاكم هكذا: فإن كان أوصى مع هذا بجميع ماله أخذ صاحب الجميع السدس وأخذ هو مع صاحب الخمسة الأسداس سدساً آخر بينهما نصفين. انظر: الكافي، ٣/٢٣٤ظ.
(٨) م ف: وصاحب الثلث وصاحب النصف. والتصحيح مستفاد من الكافي، ٣/٢٣٤ظ.
(٩) ت ـ آخر فهو بينهم أثلاثاً ويفضلون هم وصاحب الثلث وصاحب النصف بسدس.

أسهم، وصاحب النصف بثلاثة أسهم، وصاحب الثلث بسهمين.

وإذا أوصى الرجل بثلث ماله لرجل وبربع ماله [لآخر][١] وبسدس ماله لآخر فأجازت الورثة فإن كل واحد منهم يأخذ وصيته من المال كاملاً، لأن المال أكثر من وصاياهم، فإن لم تجز الورثة اقتسموا الثلث بينهم، يضرب فيه كل واحد منهم بوصيته. وهذا قول أبي حنيفة وقول أبي يوسف ومحمد اجتمعوا[٢] /[٣/٢٦٣و] عليه.

فإن كان أوصى مع هذا بجميع ماله وبنصف ماله فأجازت الورثة فإن أبا يوسف ذكر أن قياس قول أبي حنيفة في ذلك أن لصاحب الجميع النصف كاملاً، لأنه يفضل به على صاحب النصف ومن دونه من أصحاب الوصايا، وسدس يدعيه صاحب النصف وصاحب الجميع، لا يدعيه غيرهما من أصحاب الوصايا، فهو بينهما نصفين، ونصف سدس من الثلث يدعيه صاحب الثلث وصاحب النصف وصاحب الجميع، لا يدعيه صاحب الربع ولا صاحب السدس، فهو بينهما أثلاثاً، ونصف سدس يدعيه صاحب الربع وصاحب الثلث وصاحب النصف وصاحب الجميع، لا يدعيه صاحب السدس، فهو بينهم أرباعاً، والسدس الباقي يدعونه جميعاً، حجتهم فيه سواء، فهو بينهم أخماساً.

وهذا عندنا ليس بقياس في قول أبي حنيفة، لأن أبا حنيفة كان يقول: إذا لم تبلغ[٣] الوصايا الثلث اقتسموا الثلث على وصاياهم، ولم يجعل لبعضهم من الثلث شيء دون من بقي، كان يقول: لو أوصى بالثلث والربع والسدس ضرب كل واحد منهم في الثلث بوصيته، فيضرب صاحب الثلث في الثلث، ويضرب صاحب السدس بالسدس في الثلث، ويضرب صاحب الربع بالربع في الثلث، ولو كان الأول قياس قول أبي حنيفة لكان ينبغي في هذا أن يكون لصاحب الثلث نصف سدس لا يدعيه صاحب الربع، فيكون له خالصاً، ويكون نصف سدس بين صاحب الربع وصاحب الثلث نصفين، ويكون السدس الباقي[٤] بينهم أثلاثاً، وليس هذا بقول أبي حنيفة في هذا، فإن كان

---

(١) الزيادة من ب؛ والكافي، ٣/٢٣٤ظ.
(٢) م ف ت: اجتمعا.
(٣) ت: لم يبلغ.
(٤) م ت: للباقي.

قال الأول فقد ترك هذا، ولكن قياس قول أبي حنيفة عندنا إن كان شيء زاد على الثلث الذي إلى الورثة إجازته أو رده فإنه يقسم على ما وصف[١] أبو يوسف، وأما الثلث الذي ليس إلى الورثة إجازته ولا رده فإنه يقسم على الوجه الذي كان يقسم عليه لو لم يجز الورثة، فيكون القول في هذه المسألة أن للموصى له بجميع مال[٢] الميت [النصف][٣] خالصاً، لأنه لا يدعيه منهم أحد، ويكون السدس الذي يزيد على الثلث بعد النصف بين صاحب النصف وصاحب[٤] الجميع /[٣/٢٦٣ظ] نصفين[٥]، فقد ذهب إجازة الورثة التي أجازوا لهذين، وبقي الثلث الذي لا إجازة فيه[٦] للورثة، فهو بين أصحاب الوصايا كلهم كأن الورثة[٧] لم تجز، لأن إجازتهم في هذا الثلث وردهم سواء، فيقسم أصحاب الوصايا هذا الثلث على ما كانوا يقسمونه لو لم تجز الورثة، يضرب فيه صاحب الجميع وصاحب النصف وصاحب الثلث كل واحد منهم بثلث المال، ويضرب فيه صاحب الربع بربع المال في جميع الثلث، ويضرب فيه صاحب السدس بسدس المال، فيقتسمون الثلث على ذلك، فهذا عندنا قياس قول أبي حنيفة. [ولو كان قول أبي حنيفة][٨] على التفسير الأول لكان الذي أوصى لهم إذا أجازت الورثة لهم جميع الوصايا أخذ بعضهم أقل مما يأخذون إذا لم تجز الورثة، فصارت الورثة يُدخِلون عليهم الضرر إذا أجازوا[٩]، وهم لا يقدرون إذا لم يجيزوا[١٠] على أن ينقصوهم شيئاً من وصيتهم، فكيف ينقصونهم إذا أجازوا[١١].

وتفسير ذلك رجل أوصى لرجل بجميع ماله ولآخر بثلث ماله ولآخر بسدس ماله فأجازت الورثة، فإن الثلثين في قياس القول الأول لصاحب الجميع، والسدس بين صاحب الجميع وبين صاحب الثلث نصفين،

---

(١) م ت: ما وصفت.
(٢) م ت: المال.
(٣) الزيادة مستفادة من الكافي، ٣/٢٣٥و.
(٤) ت: وبين صاحب.
(٥) ت: نصفان.
(٦) م ـ فيه.
(٧) ت: للورثة.
(٨) الزيادة من الكافي، ٣/٢٣٥و.
(٩) م ف: إذ أجازوا؛ ت: الضر وإذا أجازوا.
(١٠) ت: لم يجبروا.
(١١) م ف: إذ أجازوا.

والسدس الباقي بين هذين وبين صاحب السدس أثلاثاً، فأصاب صاحب السدس في هذا[١] الوجه ثلث السدس، وهو واحد من ثمانية عشر سهماً. وإذا لم تجز الورثة اقتسموا الثلث على خمسة، يضرب فيه صاحب الجميع بالثلث وهو سهمان[٢]، ويضرب فيه صاحب الثلث بمثل ذلك، ويضرب فيه صاحب السدس بسهم، فيكون له خمس الثلث وهو سهم وخمس سهم من ثمانية عشر سهماً، فصارت وصيته إذا لم تجز الورثة أكثر منها إذا أجازت[٣]، فهذا لا يستقيم، وقياس قول أبي حنيفة في هذا وما أشبهه على ما وصفت لك في التفسير الآخر.

وكل ما كان مثل هذا من الوصايا فأجازت فيه الورثة فانظر كل من يفضل صاحبه بشيء، فما زاد على الثلث فأعطه ذلك الفضل حتى تستوي[٤] حجته وحجة صاحبه، ثم اقسم ما بقي بينهم مما زاد على الثلث بالسوية، فإذا بلغوا الثلث ضربوا جميعاً بما كانوا يضربون به فيه لو لم تجز الورثة، إلا أن يكون رجل منهم قد أخذ من حصته أكثر مما كان يضرب به لو لم تجز الورثة[٥]، /[١/٤و] فلا يضرب إلا بما بقي له.

وتفسير ذلك لو أن رجلاً أوصى لرجل بنصف ماله ولآخر بنصف ماله ولآخر بسدس ماله وأجازت[٦] الورثة فإن صاحبي النصفين حجتهما[٧] واحدة، فيأخذان ما زاد على الثلث من المال[٨] وذلك الثلثان، فيكون لكل واحد منهم الثلث، ويبقى لكل رجل منهم[٩] من وصيته سدس المال، فيقتسمون الثلث

---

(١) م ف ت: فهذا.
(٢) ت: سهمين.
(٣) ف: إذ أجازت.
(٤) ت: يستوي.
(٥) م + إلا أن يكون رجل منهم قد أخذ من حصته أكثر مما كان يضرب به لو لم تجز الورثة إلا أن يكون رجل منهم قد أخذ من حصته أكثر مما كان يضرب به لو لم تجز الورثة إلا أن يكون رجل منهم قد أخذ من حصته أكثر مما كان يضرب به لو لم تجز الورثة؛ ف + إلا أن يكون رجل منهم قد أخذ من حصته أكثر مما كان يضرب به لو لم تجز الورثة؛ ت + إلا أن يكون رجل منهم قد أخذ من حصته أكثر مما كان يضرب به.
(٦) ت: فأجازت.
(٧) ت: حجتها.
(٨) ف ـ من المال.
(٩) م ت ـ منهم.

بينهم على ثلاثة أسهم، يضرب فيه كل واحد منهم بسدس المال، لأن صاحبي النصفين لم يبق لهما من وصيتهما إلا سدس سدس، فلا يضربان بأكثر مما بقي لهما. ولو لم تجز الورثة ضرب كل إنسان أوصي له بنصف المال بالثلث في الثلث، ويضرب صاحب السدس بالسدس في الثلث، فيقتسمون الثلث على خمسة أسهم، لأنهم في هذا الوجه لم يأخذوا من وصيتهم شيئاً، فلا[١] بد من أن يضرب كل واحد من صاحبي النصفين بثلث[٢] كامل.

❋ ❋ ❋

باب الوصية بالعتق والمال يفضل فيها أحد الوارثين صاحبه

وإذا أعتق الرجل عبداً في مرضه وقيمته ألف درهم ولا مال له غيره ثم قتل رجل المولى عمداً[٣] وله ابنان فعفا أحد الابنين فإن حصة الذي لم يعف على القاتل خمسة آلاف درهم، وإذا أداها عتق العبد كله وصار حراً لا سبيل عليه، لأن الخمسة الآلاف[٤] من تركة الميت يقضى منها دينه، وتنفذ[٥] فيها وصيته، فصار العبد سدس مال الميت، فيعتق[٦] كله، ويقسم الابنان الخمسة الآلاف[٧] الباقية على اثني عشر سهماً، سهم من ذلك للذي عفا[٨]، لأن الخمسة الآلاف[٩] لو لم يعتق العبد الميت كان للابن الذي لم يعف خاصة، والعبد بينهما نصفين[١٠]، فصار للذي[١١] لم يعف خمسة آلاف ونصف العبد، وقيمته خمسمائة، فصارت قسمة المال مال الميت بين الابنين على اثني عشر سهماً، سهم للذي عفا، وأحد عشر[١٢] سهماً[١٣]

---

(١) ت: ولا.
(٢) م ف ت: ثلث.
(٣) م: عبدا.
(٤) ف: آلاف.
(٥) ت: وينفذ.
(٦) ت: فعتق.
(٧) ف: آلاف.
(٨) ت: لم يعف.
(٩) ف: آلاف.
(١٠) ت: نصفان.
(١١) ت: الذي.
(١٢) ف ـ وأحد عشر.
(١٣) ف: وسهم.

للذي /[٤/١ظ] لم يعف، فلما أعتق الميت العبد أخرجنا وصيته من مالهم على قدر ما كان لهم في الأصل، فجعلنا[١] العبد حراً من ثلث مال الرجل، خمسة أسداسه ونصف سدس من حصة الذي لم يعف، ونصف سدسه[٢] من حصة الذي عفا على قدر ما كان لهم في أصل المال.

ولو كان العبد قيمته ثلاثة آلاف درهم فأعتقه المولى والأمر كما وصفت لك كان للعبد من رقبته ألفا درهم وستمائة درهم وستة وستون درهماً وثلثا درهم، وذلك ثلث ما ترك الميت، لأنه ترك عبداً يساوي ثلاثة آلاف درهم، وخمسة آلاف درهم حصة الذي لم يعف من الدية، فجميع ذلك ثمانية آلاف، فللعبد من ذلك الثلث وهو ألفا درهم وستمائة درهم وستة وستون درهماً وثلثا درهم، ويسعى العبد فيما بقي من قيمته[٣] وهو ثلاثمائة درهم وثلاثة وثلاثون[٤] وثلث[٥]، فيضم[٦] ذلك إلى الخمسة آلاف[٧] درهم، فيقسم ذلك كله الابنان على ستة عشر سهماً، فما أصاب ثلاثة أسهم فهو للذي لم يعف، وذلك ستة أثمان ونصف، وتفسير هذا كما وصفت لك في المسألة الأولى.

فإن كان العبد مات قبل أن يؤدي ما عليه من السعاية فإن الابنين يقتسمان[٨] هذه الخمسة آلاف[٩] درهم على ستة أسهم فيكون للذي عفا من ذلك السدس وهو سهم، ويكون للذي لم يعف خمسة أسداس الخمسة آلاف درهم الباقية، لأن العبد حين هلك قبل أن يؤدي ما عليه نظرنا كم بقي من المال، فإذا هو خمسة آلاف درهم، فعلمنا أن وصية العبد[١٠] بما عليه[١١]

---

(١) م ـ في الأصل فجعلنا (غير واضح).
(٢) ت: سدس.
(٣) م ف ت ـ فيما بقي من قيمته.
(٤) م ف: وثلثين؛ ف + درهماً.
(٥) م ف ت + فيما بقي من قيمته.
(٦) م ف ت: فيضرب. ولفظ الحاكم: فجمع. انظر: الكافي، ٢٣٥/٣ظ.
(٧) ت: الألف.
(٨) ت: يقسمان.
(٩) ت: الألف.
(١٠) ف: أن وصيته للعبد.
(١١) ت ـ نظرنا كم بقي من المال فإذا هو خمسة آلاف درهم فعلمنا أن وصية العبد بما عليه.

مثل نصف الخمسة آلاف[١] الباقية، لأن ذلك هو الثلث إذا ضمه إلى الخمسة الآلاف[٢]، وما بقي فهو دين على العبد يؤدي ما عليه، فكأن الميت[٣] لم يترك شيئاً غير خمسة آلاف درهم وألفين وخمسمائة مما على العبد، لأن ما تَوَى[٤] على العبد لا يحتسب به. فإذا كان الميت لم يترك إلا هذه الخمسة الآلاف[٥] درهماً[٦] وألفين وخمسمائة مما على العبد الميت فإن الألفين والخمسمائة[٧] التي على العبد لولا الوصية كانت بين الوارثين نصفين، وكانت هذه الخمسة الآلاف[٨] للابن الذي لم يعف خاصة، فلما جعلنا للعبد وصية الألفين والخمسمائة التي عليه اقتسم الابنان هذه /[٤/٢و] الخمسة الآلاف[٩] الباقية[١٠] على ما كان لهم في الأصل لو لم تكن[١١] وصية، وكان للابن الذي عفا في الأصل[١٢] سدس مال الميت، وهو نصف ألفين[١٣] وخمسمائة، وللابن الذي لم يعف ما بقي من المال[١٤]، وهو خمسة أسداس المال، فلما أعتق العبد من الثلث دخلت عليهم الوصية[١٥] على حساب ما كان لهم في الأصل على خمسة أسداس وسدس، فاقتسموا الخمسة آلاف[١٦] الباقية بينهم على ستة أسهم، للذي لم يعف خمسة، وللذي عفا واحد.

ولو كان على الميت مع ذلك دين ألف درهم أخذت الألف من هذه الخمسة آلاف[١٧] الباقية، فاقتسموا ما بقي منها على سبعة أسهم، للذي لم يعف من هذه الأربعة الآلاف[١٨] الباقية ستة أسباعها، وسبع للابن الذي

---

(١) ت + درهم.
(٢) ف: آلاف.
(٣) ت: ثلث.
(٤) أي: هلك، كما تقدم.
(٥) ف: آلاف.
(٦) ت: درهم.
(٧) ت + مما على العبد الميت فإن الألفين والخمسمائة.
(٨) ف: آلاف.
(٩) ف: آلاف.
(١٠) م ـ الخمسة الآلاف الباقية (غير واضح).
(١١) ف + لهم.
(١٢) م ـ عفا في الأصل (غير واضح).
(١٣) ت: الألفين.
(١٤) م ـ ما بقي من المال (غير واضح).
(١٥) م ـ الوصية (غير واضح).
(١٦) ت: الألف.
(١٧) ت: الألف.
(١٨) ف: آلاف.

عفا، لأن الميت ترك من المال في هذه الحال على هذه الخمسة الآلاف[١]، وما صار للعبد من الوصية وما بقي من قيمة العبد فهو دين تَاوِي[٢] لا يحتسب به في مال الميت، فوصية العبد من قيمته مع هذه الخمسة الآلاف[٣] ألفا[٤] درهم، لأن الدين إذا دفع[٥] من الخمسة الآلاف[٦] بقي أربعة آلاف درهم، فإذا بقيت أربعة آلاف علمنا أن وصية العبد مما عليه ألفان، وهو الذي لم يَتْوَ من مال الرجل[٧]، وهذه الألفان بين الاثنين نصفين[٨]، فصار للابن الذي لم يعف الخمسة الآلاف[٩] وألف من هذين الألفين، وصار ألف من هذين الألفين للابن الذي عفا، فصار الدين وهو ألف درهم يرفع من مالهم على سبعة أسهم، سبعه من مال الذي عفا، وستة أسباعه من مال الذي لم يعف. فما[١٠] بقي من مالهم بعد الدين الذي رفع على سبعة، ستة آلاف درهم، فارفع منها أيضاً وصية العبد ألفي درهم من هذه الستة الآلاف[١١] الباقية على سبعة أسهم، سبعها في نصيب الذي عفا وستة أسباعها في نصيب الذي[١٢] لم يعف، وما بقي من المال وهو أربعة آلاف درهم اقتسمه الابنان بينهما على سبعة أسهم، ستة أسباعه للذي لم يعف وسبعه للذي عفا.

وإذا كان للرجل عبدان يساوي كل واحد منهما ألفي درهم فأعتقهما جميعاً في مرضه ثم قتل عمداً وله ابنان فعفا أحدهما فغرم القاتل خمسة آلاف درهم[١٣] فإن للعبدين[١٤] /[٤/٢ظ] مما عليهما ثلث ما ترك[١٥]، وهو ثلاثة آلاف درهم بينهما نصفان، ويسعى كل واحد منهما في خمسمائة[١٦]

---

(١) ف: آلاف.
(٢) أي: هالك، كما تقدم.
(٣) ف: آلاف.
(٤) ت: ألفي.
(٥) ت: إذا رفع.
(٦) ف: آلاف.
(٧) ف: الرجلين.
(٨) ت: نصفان.
(٩) ف: آلاف.
(١٠) ت: مما.
(١١) ف: آلاف.
(١٢) ت ـ عفا وستة أسباعها في نصيب الذي.
(١٣) ت ـ درهم.
(١٤) م: للعبد.
(١٥) ف + الميت.
(١٦) ف: في خمسة آلاف.

درهم، فيضم ذلك إلى الخمسة آلاف[١]، فيقسمه ذلك كله الابنان على تسعة أسهم[٢]، سبعة أتساع للابن الذي لم يعف، وتسعان للابن الذي عفا.

فإن مات أحد العبدين قبل أن يؤدي شيئاً فإن للعبد[٣] الباقي مما عليه ألف وأربعمائة، ويسعى في ستمائة، فيضم إلى الخمسة آلاف[٤]، فيقتسمها[٥] الابنان على اثنين وأربعين سهماً، فما أصاب ثلاثة وثلاثين ونصفاً[٦] فهو للابن الذي لم يعف، وما أصاب ثمانية ونصفاً[٧] فهو للابن الذي عفا، لأن الميت كان ماله سوى هذه الخمسة الآلاف[٨] أربعة آلاف درهم، فتَوَى منها[٩] ألفا درهم قيمة العبد الميت إلا قدر وصية العبد الميت من هذا[١٠]، فوصيته من ذلك ألف وأربعمائة فتضمها[١١] إلى قيمة العبد الباقي، فيكون ذلك ثلاثة آلاف وأربعمائة، فذلك لولا الوصية بين الابنين نصفين، والخمسة الآلاف الباقية للابن الذي لم يعف خاصة، فأخرجت الوصية من جميع هذا المال على حساب ما كان لكل ابن سهماً، فدخل عليه الوصية على قدر نصيبه من المال، فتكون الوصية للعبدين جميعاً ألفان وثمانمائة، للميت من ذلك ألف وأربعمائة مما[١٢] عليه، وألف وأربعمائة للحي مما عليه، ويبقى على الحي ستمائة، فيضم ذلك إذا سعى فيه إلى الخمسة الآلاف[١٣] الباقية، فيكون ذلك كله بينهم على قدر ما كان لهم قبل الوصية، لأن الوصية[١٤] دخلت عليهم على حساب ما كان لهم.

فإن كان للميت ألف درهم سوى العبد قائمة بعينها وقد مات أحد العبدين فإن العبدين من الوصية، لكل واحد منهما ألف وستمائة، للميت

---

(١) ت: الألف.
(٢) م ـ تسعة أسهم (غير واضح).
(٣) ت: العبد.
(٤) ت: الألف.
(٥) ت: فيقسمها.
(٦) ت: ونصف.
(٧) ت: ونصف.
(٨) ف: آلاف.
(٩) ت: بينهما.
(١٠) ف ـ من هذا؛ ت: من ذلك.
(١١) ت: فيضمها.
(١٢) ت: فيما.
(١٣) ف: آلاف.
(١٤) ف ـ لأن الوصية.

مما عليه ألف وستمائة، وقد تَوَى ما بقي عليه، ويسعى العبد الحي[١] في أربعمائة، فيضم إلى هذه الستة الآلاف[٢]، فيقتسمها الابنان على ثمانية وأربعين سهماً، فما أصاب ستة وثلاثين ونصفاً[٣] فهو للابن الذي لم يعف، وما أصاب أحد عشر ونصفاً[٤] فهو للابن الذي عفا، تفسير هذا على ما وصفت لك في الباب الأول.

وإذا ترك الرجل عبدين يساوي كل واحد منهما ألفي درهم وقد أعتقهما /[٣/٤و] في مرضه ولا مال له غيرهما[٥] وقد قتل عمداً وله ثلاثة بنين فعفا أحدهم عن الجناية فعلى القاتل ثلثا[٦] الدية يؤديها، ويعتق من العبدين ثلاثة عشر ألف وستمائة وستة وستون وثلثان[٧] بينهما نصفين، ويسعيان فيما بقي عليهما من قيمة رقابهما، فيضم ذلك إلى الستة الآلاف[٨] والستمائة والستة والستين، فيقسم ذلك كله البنون الثلاثة على اثنين وثلاثين سهماً، فما أصاب أربعة أسهم فهو للابن الذي عفا، وما أصاب ثمانية وعشرين سهماً فهو للابنين اللذين لم يعفوا بينهما نصفين.

فإن مات أحد العبدين قبل أن يؤدي شيئاً فإن للذي بقي من العبدين من رقبته خمس ثمانية[٩] آلاف وستمائة وستة وستون وثلثان[١٠]، ويسعى فيما بقي من قيمته، ويكون للميت من قيمته مثل ما أصاب الحي من قيمته، ويقسم البنون الثلاثة ما سعى فيه العبد الحي وثلثي الدية التي أدى القاتل على اثنين وخمسين سهماً، فما أصاب ستة أسهم وتسعي[١١] سهم من ذلك فهو للابن الذي عفا، وما بقي بعد ذلك فهو بين الابنين اللذين[١٢] لم يعفوا نصفين.

---

(١) ت ـ الحي.
(٢) ف: آلاف.
(٣) ت: ونصف.
(٤) ت: ونصف.
(٥) م ـ في مرضه ولا مال له غيرهما (غير واضح).
(٦) م ـ فعلى القاتل ثلثا (غير واضح)؛ ت: ثلثي.
(٧) م ـ وستون وثلثان (غير واضح)؛ ت: وستين وثلثين.
(٨) م ـ الستة الآلاف (غير واضح)؛ ف: آلاف.
(٩) ت: ثمنه.
(١٠) ت: وستين وثلثين.
(١١) ت: ويسعى.
(١٢) ت: فهو للابنين.

وإذا أوصى الرجل للرجل بعبد بعينه يساوي أربعة آلاف درهم ولا مال له غير العبد ثم قتل رجل الموصي[١] عمداً وله ابنان فعفا أحدهما فإن الذي أوصي له بالعبد يأخذ من العبد ثلث تسعة آلاف درهم، وذلك ثلاثة آلاف درهم، لأن جميع مال الميت تسعة آلاف درهم، خمسة آلاف نصف الدية، وأربعة آلاف قيمة العبد، فيكون للموصى له بالعبد ثلاثة أرباع العبد، ويرد ربع العبد، فيضم إلى الخمسة الآلاف[٢] الباقية، فيقسم ذلك كله الابنان بينهما على أربعة وخمسين سهماً، فما أصاب اثني عشر سهماً من ذلك فهو للابن الذي عفا، يأخذ من هذه الاثني عشر سهماً نصف ما بقي من العبد، وهو من هذه الاثني عشر سهماً[٣] أربعة أسهم ونصف، ويكون له ما بقي من هذه الاثني عشر سهماً[٤]، وذلك سبعة أسهم ونصف في الخمسة آلاف[٥] درهم الباقية، يكون[٦] للابن الذي لم يعف من ذلك كله اثنان وأربعون[٧] سهماً من أربعة وخمسين سهماً، له من ذلك نصف ما بقي من العبد /[٤/٣ظ] وهو أربعة أسهم ونصف، ويكون له ما بقي من المال بعد ذلك، لأن العبد كان بينهما نصفين[٨] قبل الوصية، فدخلت الوصية بينهما على قدر ما كان لهما، فبدأنا بالوصية، فأعطيناها[٩] صاحبها من العبد، ونظرنا ما بقي من العبد، فجعلناه بينهما نصفين، لأن العبد كان بينهما[١٠] قبل الوصية نصفين، فجعلنا ما بقي منه بعد الوصية نصفين بينهما، فأعطينا الابن الذي عفا ما بقي من حصته بعد نصيب العبد نصف ما بقي من العبد الذي أخذ من الخمسة الآلاف، وأعطينا الابن الذي لم يعف نصف ما بقي من العبد وأعطيناه ما بقي من[١١] حصته من الخمسة الآلاف[١٢] كله، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف.

---

(١) ف: الموصى له.
(٢) ف: آلاف.
(٣) ت ـ نصف ما بقي من العبد وهو من هذه الاثني عشر سهماً؛ صح هـ.
(٤) ف + أربعة أسهم ونصف ويكون له ما بقي من هذه الاثني عشر سهماً.
(٥) ت: الألف.
(٦) ت: ويكون.
(٧) ت: اثنين وأربعين.
(٨) م ـ كان بينهما نصفين (غير واضح).
(٩) ف: فأعطيها؛ ت: فأعطيتها.
(١٠) م ـ بينهما (غير واضح).
(١١) ت ـ من.
(١٢) ف: آلاف.

باب[١] قول أبي حنيفة وأبي يوسف بالعتق والمحاباة إذا بدأ بأحدهما قبل صاحبه

وإذا باع الرجل في مرضه عبداً له بألف درهم وقيمته ألفان ثم أعتق عبداً له آخر يساوي ألف درهم ولا مال له غير العبدين فإن المحاباة في البيع في قول أبي حنيفة أولى من العتق، إلا أن العتق لا يرد، ولكن العبد المعتق يسعى في جميع قيمته، فيكون في يدي ورثة الميت ألفان، ألف أعطاها المشتري، وألف قيمة العبد المعتق. فإن كانت قيمة العبد المعتق ألفاً[٢] وخمسمائة فإن المحاباة في قول أبي حنيفة أولى، يبدأ بها من الثلث، ثم ينظر ما بقي من الثلث، فيعطاه[٣] العبد المعتق من قيمته والذي بقي من الثلث بعد المحاباة وهو مائة وستة وستون وثلثان، لأن مال الميت ثلاثة آلاف وخمسمائة، فبدأنا بصاحب المحاباة فأعطيناه ألفاً، وما بقي من الثلث فهو للعبد، ويسعى العبد فيما بقي من قيمته.

فإن مات العبد قبل أن يؤدي شيئاً فإن المشتري بالخيار، إن شاء أخذ العبد بألف وثلاثمائة وثلاثة وثلاثين وثلث، ويكون[٤] له العبد بذلك، وإن شاء نقض البيع وأخذ ماله، لأن العبد حيث مات قبل أن يؤدي شيئاً فكأن الميت لم يدع شيئاً غير العبد الذي حوبي فيه ولا تجوز[٥] له المحاباة /[٤/٤و] فيه إلا بثلثه، ويسعى[٦] ما بقي.

وقال أبو يوسف ومحمد في جميع هذه المسائل: يبدأ بالعتق.

وإن كان الموصي جعل المحاباة قبل العتق فإن بقي شيء[٧] من الثلث بعد[٨] قيمة العبد المعتق فالمشتري بالخيار، إن شاء أخذ العبد بجميع قيمته إلا ما بقي من الثلث بعد عتق المعتق، وإن شاء نقض البيع وأخذ دراهمه.

---

(١) ف ـ باب.
(٢) ت: ألف.
(٣) ت: فيعطى.
(٤) ف ت: يكون.
(٥) ت: يجوز.
(٦) م ف ت: وتفسير.
(٧) ف ـ شيء.
(٨) م ف ت + البيع. والتصحيح من ب.

وإذا أعتق الرجل عبداً له في مرضه قيمته ألف درهم ثم باع عبداً آخر يساوي ألفين بألف درهم ثم مات ولا مال له غير العبدين فإن الثلث في قول أبي حنيفة بين العبد المعتق وبين المشتري نصفين، وعلى العبد المعتق أن يسعى في نصف قيمته، والمشتري بالخيار، إن شاء أخذ العبد الذي اشترى بألف وخمسمائة، وإن شاء ترك، فإن رضي أن يأخذه بألف وخمسمائة فعلى العبد المعتق أن يؤدي الخمسمائة التي وجبت عليه من السعاية إلى الورثة، وإن اختار المشتري نقض[١] البيع[٢] أخذ[٣] دراهمه ورد العبد على ورثة الميت وعتق العبد المعتق كله وتبطل السعاية عنه.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

(١) ت ـ نقض.
(٢) م: العبد؛ صح هـ.
(٣) م ف ت: وأخذ.

obeikandl.com